

# حكم إقامة صلاة العيد في البيوت وبيان صفة صلاة العيد في البيوت

للشيخ

أ.د. خالد بن عبد الله المصلح

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين



## بسم الله الرحمن الرحيم

مَّا كَثَرَ السُّؤَالُ عَنْهُ وَبَحْثُهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ حَكْمُ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْبُيُوتِ وَالْمَنَازِلِ وَالْأَمَاكِنِ الْخَاصَّةِ، فِي ظِلِّ الْإِجْرَاءَاتِ الْإِحْتِرَازِيَّةِ لِلْوَقَايَةِ مِنْ وَبَاءِ كُورُونَا، وَالتِّي اقْتَضَتْ تَعْلِيْقَ الْجُمُعِ وَالْجَمَاعَاتِ وَكَذَا سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، وَمِنْهَا صَلَاةُ الْعِيدِ. فَأَقُولُ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ - : إِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ:

**القول الأول:** أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تَسْقُطُ مَشْرُوعِيَّتُهَا فِي ظِلِّ الْمَنْعِ الْإِحْتِرَازِيِّ خَشِيَّةَ انْتِشَارِ الْوَبَاءِ فَلَا تَصَلَّى فِي الْبُيُوتِ لَا أَدَاءً وَلَا قِضَاءً؛ سِوَاءَ قِيلَ بِوُجُوبِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ<sup>(١)</sup>، أَوْ بِوُجُوبِهَا عَلَى الْكِفَايَةِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ بِسَنِّيَّتِهَا<sup>(٣)</sup>؛ وَذَلِكَ لِلْعَجْزِ عَنْ إِقَامَتِهَا عَلَى صِفَتِهَا الْمَشْرُوعَةِ، وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ لَهَا، بِسَبَبِ الْمَنْعِ مِنْ إِقَامَتِهَا. وَقَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْوَاجِبَاتِ تَسْقُطُ بِالْعَجْزِ عَنْهَا وَعَدَمِ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَأَدْلَةٌ ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup>. وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْبُيُوتِ وَنَحْوِهَا لَا أَدَاءً وَلَا قِضَاءً هُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُمْ مَنْ يَقُولُ

(1) وهو الصحيح عند الحنفية، وقولٌ عند المالكية، ورواية عن أحمد.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٦٦)، مواهب الجليل (٢/ ١٨٩)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٢٠).

(2) وهو قولٌ عند الحنفية والمالكية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥)، مواهب الجليل (٢/ ١٨٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٢)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢)، المغني (٢/ ٢٧٢).

(3) وهو قولٌ عند الحنفية، والمشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية، ورواية عن أحمد.

ينظر: المبسوط (٢/ ٣٧)، مجمع الأنهر (١/ ١٧٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٨٩)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢ - ٣)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٢٠).

(4) التغبين: ١٦

بوجوب صلاة العيد على الأعيان، وذلك أنهم يشترطون لصحة صلاة العيد أن تكون مع الإمام، وصلاتها في البيوت لا يحق ذلك<sup>(١)</sup>. وهو أيضاً جارٍ على قول من يشترط لصحة صلاة العيد أداء اكتمال عدد أربعين رجلاً كالجمعة وهذا قديم قول الشافعية، ومذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن صلاة العيد لا تسقط مشروعيته في ظل المنع الاحترازي خشية انتشار الوباء، بل تُصلّى في البيوت والمنازل ونحوها من الأماكن الخاصة، والناس في ذلك على حالين:

الحال الأولى: من تقام في بلدهم صلاة العيد، إلا أن عموم الناس لا يتمكنون من شهود صلاة العيد فيصلونها قضاءً في بيوتهم، وبهذا قال جماهير أهل العلم.

الحال الثانية: من لا تقام صلاة العيد في بلدانهم، ولا يتمكنون من الاجتماع لها، فلم أقف على نص للفقهاء المتقدمين في حكم إقامة صلاة العيد في البيوت في هذه الحال؛ إلا أن فقهاء الشافعية نصوا على أن صلاة العيد تشرع في البيوت ونحوها، وأن الاجتماع لها سنة. فبناءً على هذا فإن صلاة العيد لا تسقط مشروعيته إذا لم يتمكن الناس من الاجتماع لها؛ بل يُصلونها في البيوت وغيرها.

ويمكن أن يُستأنس للقول بصحة أداء صلاة العيد في البيوت والمنازل ونحوها من الأماكن الخاصة في هذا الظرف بما جاء عن أنس رضي الله عنه من إقامته

(1) ينظر: المبسوط (٢/ ٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥).

(2) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٦١٢)، الشرح الممتع (٥/ ١٥٥ - ١٥٦).

صلاة العيد في موضع سكنه في الزاوية قرب البصرة؛ حيث كان يقيم ويجمع موالیه وولده، ثم يأمر مولاہ عبد الله بن أبي عتبة فيصلی بهم<sup>(١)</sup>.

وكذلك يمكن أن يُستأنس بمشروعية قضاء صلاة العيد لمن فاتته على قول الجمهور مع كون الشعيرة قد أقيمت بمن صلاها في الجامع مع الأئمة، فصلاها في حال عدم التمکن من إقامتها أداء مع الأئمة أولى من القول بالقضاء. وأيضا فإن هذا هو مقدورهم واستطاعتهم فأتوا بما يقدرون عليه لئلا عجزوا عن الاجتماع للصلاة.

### أما صفة صلاة العيد في البيوت فللعلماء فيها عدة أقوال:

القول الأول: أن صلاة العيد تصلى على صفتها التي شرعت بخطبة؛ فتصلى ركعتين بسبع تكبيرات في الأولى وخمس في الثانية، ويُخطب بعدها. وهو ظاهر فعل أنس<sup>(٢)</sup>، وبه قال جماعة من السلف كالحسن وعطاء وإبراهيم وحماد<sup>(٣)</sup>، وهو وجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني: أن صلاة العيد تصلى على صفتها التي شرعت؛ فتصلى ركعتين بسبع تكبيرات في الأولى وخمس في الثانية، دون خطبة، وهذا قول عند المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨٠٣).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٨٠٣).

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٠٢)، (٥٨٠٧)، (٥٨٠٨)، (٥٨٠٩).

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٦ / ٥).

(5) ينظر: بداية المجتهد (١ / ٢٣٠)، مواهب الجليل (٢ / ١٩٧)، المجموع شرح المهذب (٥ / ٢٦)،

المغني (٢ / ٢٩٠)، الإنصاف (٢ / ٤٣٣).

القول الثالث: أن صلاة العيد تصلى أربعاً. وهو منقول عن علي<sup>(١)</sup> حيث استخلف من يصلي بضعفة الناس وأمره أن يصلي أربعاً، وكذلك قال ابن مسعود فيمن فاتته العيد<sup>(٢)</sup>، وبهذا قال جماعة من السلف كالشعبي والضحاك والثوري<sup>(٣)</sup>. وهو قول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

ومما احتج به هؤلاء القياس على الجمعة لشبهها بها، وهذا قياس غير سديد؛ فإن فرض من فاتته الجمعة أو عجز عنها: الظهر أداءً لا قضاء<sup>(٥)</sup>.

هذا مجمل ما في هذه المسألة من أقوال، والذي يظهر لي أن الأقرب إلى الصواب مشروعية صلاة العيد في البيوت والمنازل والأماكن الخاصة في حال عدم التمكن من الاجتماع لأجل الإجراءات الاحترازية للوقاية من انتشار الوباء؛ فتصلى صلاة العيد في البيوت ركعتين على صفتها بتكبيراتها الزوائد جهراً، جماعة أو فرادى<sup>(٦)</sup> من غير خطبة، والله أعلم.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨١٦).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٠٠).

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٠١)، (٥٨٠٥)، المغني (٢/٢٨٩).

(4) ينظر: بداية المجتهد (١/٢٣٠)، المغني (٢/٢٨٩)، الإنصاف (٢/٤٣٣).

(5) ينظر: بداية المجتهد (١/٢٣١).

(6) قال ابن قدامة في المغني (٢/٢٩٠): "وهو مخير، إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة. قيل لأبي

عبد الله: أين يصلي؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى، وإن شاء حيث شاء."